قوله موضع مقيلها اي عقب الرواح من المرعي وقبل الذهاب للرعي فيقطع السارق لها منه سواكان معها راع ام لا ومثل السرقة من المراح السرقة منها حال سيرها للمرعي علي المعتمد لانها تكون مجتمعة ولذلك يقطع السارق من الابل المجتمعة او البقر والجاموس في حال سيرها للمرعي بمجرد ابانته عن باقيها ولو لم تكن بينة اه عدوي

كان عليه غلق وقيل عليه القطع والقولان حكاهما في المختصر من غير ترجيح وكذلك لا قطع في الجمار وهو قلب النخل حال كونه وكذلك لا قطع في الغنم الراعية في حال رعيها سواكان معها راع ام لا حتي تسرق من مراحها بضم الميم وفتحها موضع مقيلها التي تساق اليه وكذلك التمر المقطوع لا قطع فيه حتي يسرق من الاندر وهو الجرين سواكان قريبا او بعيدا ولا يشفع لمن بلغ الامام في السرقة والزنا والخمر لانه اذا بلغ الامام تعلق به حق الله تعالي فلا يجوز للامام العفو عنه ولا طلبه منه ظاهر كلامه وان تاب السارق والزاني وهو كذلك يدل عليه حديث ماعز والغامدية واختلف في ذلك اي في الشفاعة بعد بلوغ الامام في القذف فقال مالك مرة يجوز عفوه بناء علي ان القذف حق المقذوف ومرة لا يجوز بناء علي انه حق لله تعالي الا ان يريد المقذوف الستر علي نفسه فيجوز اتفاقا ومن سرق من الكم ونحوه قطع لان الانسان حرز لما عليه ومن سرق من الهري بتشديد اليا قاله ك وقال ابن العربي هو بضم الها وسكون الرا وهو بيت يجعله السلطان للمتاع والطعام ومن بيت المال وهو بيت يجعله السلطان للعين الذ والفضة ومن المغنم فليقطع في ذلك وقيل ان سرق فوق حقه بثلاثة دراهم قطع وهو قول عبد الملك والاول قول ابن القاسم ومحل هذا الخلاف اذا كان من الغانمين ويتبع اذا قطع بقيمة ما فات من السرقة اي يؤخذ منه قيمتها في حال ملائه واحترز بما فات عما اذا كان المسروق باقيا فان صاحبه يأخذه بعد القطع لان القطع ليس عوضا عنه وانما

هو

هو لانتهاك حرمة الحرز والمسروق باق علي ملك صاحبه ولا يتبع السارق بما فات في حال عدمه لان اتلاف المال لا يجب فيه عقوبتان القطع والاتباع مع العدم ويتبع السارق في عدمه بما اي بالشي الذي لا يقطع فيه من السرقة بان كان دون النصاب لان القطع لا يلزمه فلم يبق ما يمنع من اتباعه باب في الاقضيا والشهادات وذكر في هذا الباب اشيا لم يترجم لها كالصلح والتفليس والقسمة ونحن نبين كلا في محله ان شا الله تعالي اما الاقضية فجمع قضا بالمد وهو لغة الحكم واصطلاحا له سبع معان ترجع الي انقطاع الشي وتمامه ومنه قوله تعالي ولولا اجل مسمي لقضي بينهم اي فصل ومنه قضي القاضي فصل الحكومة والقضا من فروض الكفاية لما فيه من مصالح العباد ابن شاس والحكم بالعدل من افضل اعمال البر لكن خطره عظيم لان الجور في الاحكام من اعظم الذنوب واكبر الكبائر قال الله تعالي واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا وقال صلي الله عليه وسلم ان اعتي الناس علي الله وابغض الناس الي الله وابعد الناس الي الله وابعد الناس من الله رجل ولاه الله من امة محمد صلي الله عليه وسلم شيا فلم يعدل فيهم فالقضا محنة من دخل فيه ابتلا بعظيم ولذا قال صلي الله عليه وسلم من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين وفي رواية فقد ذبح بسكين انتهي وله شروط صحة لا ينعقد الا بها وهي الاسلام والعقل والحرية والذكورية والبلوغ والعدالة والفطنة والاجتهاد فلا تصح ولاية مقلد مع وجود مجتهد وبدا بحديث صحيح فقال والبينة علي المدعي واليمين علي من انكر هذا مخصوص عندنا

قوله واليمين علي من انكر مقيد بالدعوي التي تثبت بالشاهد واليمين لا فيما لا يثبت الا بعدلين كالطلاق والعتق والنكاح فلا يمين بمجرد دعوي الزوجة والعبد والزوج اه عدوي رحمه الله ونفعنا به

Copyright King Saud University